

# سمات وسلوك الشخصية الوطنية

• في ضوء الشرع الحنيف •

جمع درر تيب  
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## حُبُّ الْوَطَنِ وَمَنْزِلَتُهُ فِي ضَوْءِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- ذَاكِرًا الْأَوْطَانَ وَمَوَاقِعَهَا فِي الْقُلُوبِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

فَسَوَّى -تَعَالَى- بَيْنَ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْأَوَامِرَ الشَّاقَّةَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ؛ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ وَالنَّادِرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَصْحَابَ الْكَلِمَةِ النَّافِذَةِ تَرَاوَدُوا فِي شَأْنِ الْجِهَادِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ مَلِكًا؛ لِيَنْقَطِعَ النَّزَاعُ بَتَعْيِينِهِ، وَتَحْصَلَ الطَّاعَةُ التَّامَّةُ، وَلَا يَبْقَى لِقَائِلٍ مَقَالٌ.

وَأَنَّ نَبِيِّهِمْ حَسَبِي أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُمْ هَذَا مُجَرَّدَ كَلَامٍ لَا فِعْلَ مَعَهُ، فَأَجَابُوا نَبِيَّهُمْ بِالْعَزْمِ الْجَارِمِ، وَأَنَّهُمْ التَّزَمُوا ذَلِكَ التَّزَامًا تَامًا، وَأَنَّ الْقِتَالَ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِاسْتِرْجَاعِ دِيَارِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى مَقَرِّهِمْ وَوَطَنِهِمْ.

وَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدُّورَ وَالْأَوْطَانَ إِلَى أَهْلِهَا وَأَصْحَابِهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى مُلَّاكِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾  
[الحج: ٤٠]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى أَهْلِهَا.

وَلَوْ قَنَعَ النَّاسُ بِأَرْزَاقِهِمْ قَنَاعَتَهُمْ بِأَوْطَانِهِمْ مَا اشْتَكَى عَبْدُ الرَّزْقِ؛ فَإِنَّ  
النَّاسَ بِأَوْطَانِهِمْ أَقْنَعُ مِنْهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ، فَتَرَى الْأَعْرَابَ تَسْتَوْخِمُ الرِّيفَ وَالْحَضَرَ  
وَتَحْنُ إِلَى الْبَلَدِ الْجَدْبِ وَالْمَحَلِّ الْقَفْرِ وَالْحَجَرِ الصَّلْدِ، وَتَرَى الْحَضْرِيَّ يُوَلِّدُ  
بِأَرْضِ وَبَاءٍ وَمَوْتَانٍ وَقِلَّةِ خِصْبٍ؛ فَإِذَا وَقَعَ بِيَلَادٍ أَرِيفَ مِنْ بِلَادِهِ، وَجَنَابٍ  
أَخْصَبَ مِنْ جَنَابِهِ، وَاسْتَفَادَ غَنًى؛ حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ، وَقَدْ قَالُوا فِي ذَلِكَ:  
الْكَرِيمُ يَحْنُ إِلَى جَنَابِهِ كَمَا يَحْنُ الْأَسَدُ إِلَى غَابِهِ.

وَقَدْ دَعَا بِلَالٌ رضي الله عنه عَلَى الَّذِينَ أُخْرِجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ  
وَأَرْضِهِمْ أَنْ يُخْرِجَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ رَحْمَتِهِ كَمَا أَخْرَجُوهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته ذَلِكَ؛ بَلْ دَعَا رَبَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ  
كَمَا حَبَّبَ إِلَيْهِمْ وَطَنَهُمْ أَوْ أَشَدَّ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته  
الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

(١) «صحيح البخاري»: (٤/ ٩٩-١٠٠، رقم ١٨٨٩)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٠٠٣،

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً  
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ  
وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ  
وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

وَالْإِذْخَرُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْجَلِيلُ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ، وَمِيَاهُ مَجَنَّةٍ: مَاءٌ  
عِنْدَ عُكَاظٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، وَشَامَةٌ وَطَفِيلٌ: جَبَلَانِ عَلَىٰ نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِيَالًا مِنْ مَكَّةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ -أَيُّ: بِلَالٌ-: «اللَّهُمَّ الْعَنِ شَيْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنِ  
رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بَنِ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ دِيَارِنَا».

وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِبْعَادُ.

فَدَعَا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَأَنْ يُبْعِدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ  
عَنْ وَطَنِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا-: شَفَقَتُهُ ﷺ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِهِ وَوَطَنِهِ؛ فَفِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ  
الْوَحْيِ، وَعَلِمَ وَرَقَةَ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْمُنْتَظَرُ، قَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ  
يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ».

(١) «صحيح البخاري»: (١ / ٢٢، رقم ٣)، و«صحيح مسلم»: (١ / ١٣٩ - ١٤١، رقم

١٦٠)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَقَالَ: «أَوْمُخْرِجِي هُم؟».

قَالَ: «نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي».

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللهُ وَعَلَيْكُمْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ». وَهَذِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةٌ أَرْضُنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

فَبِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا يُشْفَى مَرِيضُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٧٢٢، رَقْم ٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: (٢ / ١٠٣٧، رَقْم ٣١٠٨)، وَأَحْمَدُ: (٤ / ٣٠٥)، وَابْنُ حَبَّانَ: (٩ / ٢٢، رَقْم ٣٧٠٨)، وَالْحَاكِمُ: (٣ / ٧ و ٢٨٠ و ٤٣١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ المَسْتطَابِ»: (١ / ٥٠٩)، وَفِي هَامِش «مَشْكَاةِ المَصَابِيحِ»: (٢ / ٨٣٢، رَقْم ٢٧٢٥).

(٢) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ»: (١٠ / ٢٠٦، رَقْم ٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٤ / ١٧٢٤، رَقْم ٢١٩٤).

«وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أَضْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ.

وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِرِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُرْبَةِ الْمَدِينَةِ» (١). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْأَصَحُّ: الْعُمُومُ، وَالشِّفَاءُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - يَجْعَلُهُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فَمَعَ مَا لِلْأَنْصَارِ مِنْ عَظِيمِ الرَّبِّيَّةِ وَجَلِيلِ الْمَنْزِلَةِ قَدَّمَ اللَّهُ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضَّلَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مُغَادَرَةُ الْوَطَنِ وَالْدِيَارِ، وَمُفَارَقَةُ الْمَحْبُوبَاتِ وَالْمَأْلُوفَاتِ وَالْأَحِبَّاءِ وَالْخِلَانِ؛ رَغْبَةً فِي اللَّهِ، وَنُصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ تَفْضِيلِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - النَّفْيَ مِنَ الْأَرْضِ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعِدَاوَةِ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ وَإِخَافَةِ السُّبُلِ.

(١) شرح «صحيح مسلم»: (١٤ / ١٨٤).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥).

فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ؛ أَنْ يُطْرَدُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ الْقَرَارِ فِي مَوْضِعٍ، وَالتَّغْرِيبُ عَنِ الْأَوْطَانِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، كَمَا يُفَعَّلُ بِالزَّانِي الْبِكْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا قَضَى عَلَى بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْوَطَنِ وَالتَّحَوُّلِ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ قَضَاهُ عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهُ بِقَدْرِهِ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ، وَلَوْلَا هَذَا الْجَلَاءُ لَكَانَ لَهُمْ شَأْنٌ آخَرَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَنَكَالِهَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢].

وَقَالَ - تَعَالَى - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «لَمَّا كَانَتْ مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ وَطَنَهُ وَمَأْلَفَهُ وَأَهْلَهُ وَقَوْمَهُ مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَمِنْهَا انْفِرَادُهُ عَمَّنْ يَتَعَزَّزُ بِهِمْ وَيَتَكَثَّرُ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَاعْتَزَلَ إِبْرَاهِيمَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٤٩٤).

قَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي حَقِّهِ: ﴿ فَلَمَّا أَعَزَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا ﴾ مِنْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿ جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾؛ فَحَصَلَ لَهُ هِبَةٌ هُوَ لِأَيِّ الصَّالِحِينَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى النَّاسِ، الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِوَحْيِهِ، وَاخْتَارَهُمْ لِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ).

فَعَوَّضَ اللَّهُ الْخَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْخَيْرَ الْعَمِيمَ عَنْ مُفَارَقَةِ قَوْمِهِ، وَاعْتَزَلَ إِلَهُ إِيَّاهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) ذِكْرُ وَفَادَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا؛ فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ».

وَالشَّبَابَةُ: الشَّبَابُ، جَمْعُ شَابٍّ، مُتَقَارِبُونَ؛ أَيِّ فِي السَّنِّ.

فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتِيَاقَهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ وَأَرَادِيهِمْ، كَمَا قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَى أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا»؛ فَأَذِنَ لَهُمْ بِالْعُودَةِ إِلَى أَهْلِهِمْ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّغْرِيبَ عَنِ الْأَوْطَانِ عُقُوبَةً وَزَجْرًا فِي كَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَهِيَ الزَّنْيُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) «صحيح البخاري»: (٢/ ١١٠، رقم ٦٢٨)، و«صحيح مسلم»: (١/ ٤٦٥-٤٦٦،

رقم ٦٧٤).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣١٦-١٣١٧، رقم ١٦٩٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «فَإِنَّ انْتِقَالَهُ عَنْ وَطَنِهِ مِمَّا يُضْعِفُ هِمَّتَهُ وَبَدَنَهُ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ مُعَاقَبٌ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ مَكَّةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ أَخْرَجُونِي مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا؛ فَبِئْسَ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣١٣/١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: (٧٢٣/٥)، رقم (٣٩٢٦)، وابن حبان: (٢٣/٩)، رقم (٣٧٠٩)، والحاكم: (٤٨٦/١)، رقم (١٧٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٦٥/٥)، رقم (٣٧٢٤)، والضياء في «المختارة»: (٢١٠-٢٠٩/١٠).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٣٢)، رقم (٢٧٢٤)، وله شاهد من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

وَحَيْثُ أَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حَيْنِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَقَدِمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مِنْهَا سَأَلَهُ عَنْهَا يَتَلَمَّسُ أَخْبَارَهَا، وَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى ﷺ حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مُجْبِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>: «قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَوْطَانِ تُقْتَحَمُ الْأَغْرَارُ، وَتُرَكَّبُ الْأَخْطَارُ، وَتَعَلَّلَ الْخَوَاطِرُ، وَيَقُولُ: لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ نُسِيتِ التُّهْمَةُ وَبَلِيَّتِ الْقِصَّةُ».

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةُ تُوْجَدُ دَاخِلِنَا، وَتَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ فِي صُورٍ..

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنَّا؛ فَإِنَّا مَهْمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَرْضٍ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ أَغْنَى مِنْ أَرْضِنَا، فَإِنَّ مَشَاعِرَ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ يَنْفَدُ صَبْرُهَا عَنِ الْكِتْمَانِ، فَتَبُوحُ بِالْحَيْنِ إِلَى الْوَطَنِ، وَالتَّشَوُّقُ إِلَيْهِ فِي عِبَارَاتٍ يَتَلَوُّهَا الْإِنْسَانُ أَوْ دُمُوعٌ تَذْرِفُهَا الْعَيْنَانِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مِنْ أَمَارَةِ الْعَاقِلِ بَرُّهُ بِإِخْوَانِهِ، وَحَيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَمُدَارَاتُهُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»: (٣/ ٥١١).

(٢) «ديوان المعاني»: (٢/ ١٨٧).

قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَتَشَوَّقُ إِلَى وَطَنِهِ:

ذَكَرْتُ بِلَادِي فَاسْتَهَلْتُ مَدَامِعِي  
بَشَوْقِي إِلَى عَهْدِ الصَّبَا الْمُتَقَادِمِ  
حَنَنْتُ إِلَى أَرْضٍ بِهَا اخْضَرَ شَارِبِي  
وَحُلْتُ بِهَا عَنِّي عُقُودُ التَّمَائِمِ

وَالْتَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى صِبْيَانِهَا  
يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ - فِي زَعْمِهِمْ - فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَهَذَا يَذْكَرُ مَا كَانَ.

أَخَذَ ابْنُ الرَّومِيِّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَالَ:

بَلَدٌ صَحِبْتُ بِهِ الشَّيْبَةَ وَالصَّبَا  
وَلَبِسْتُ فِيهِ الْعَيْشَ وَهُوَ جَدِيدٌ  
فَإِذَا تَمَثَّلَ فِي الضَّمِيرِ رَأْيُهُ  
وَعَلَيْهِ أَفْنَانُ الشَّبَابِ تَمِيدٌ

فَتَأَمَّلْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً عَلَّلَهَا الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِكَوْنِهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَا  
فِي مُفَارَقَةِ الْوَطَنِ مِنَ الشَّدَةِ عَلَى النَّفْسِ.

فَالْتَعَزِيرُ - مَثَلًا - قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْسِ عَنِ الْوَطَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):  
«وَالنَّفْسُ تَحْنُ إِلَى الْوَطَنِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الْمَقَامِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُضَرَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ».

وَأَيْضًا ذَكَرُوا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ: «أَنَّ مَنْ خُوفَ بِالنَّفْسِ عَنِ الْبَلَدِ فَذَلِكَ إِكْرَاهٌ؛  
لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ». ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

وَفِي حَدِّ الْحِرَابَةِ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أَي: يُخْرَجُونَ مِنْ وَطَنِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٦٣ / ٢٧).

(٢) «روضة الطالبين»: (٦٠ / ٨).

قَالَ: يَكْفِيهِ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ وَالْعَشِيرَةِ خِذْلَانًا وَذِلَّةً؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِتَرْكِ وَطَنِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ بِتَرْكِ وَطَنِهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَتَمَنُّونَ الرَّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ.

فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْوَطَنِ سَوَاءً كَانَ لِسَفَرٍ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ خَرَجَ مُرْغَمًا؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، فَفِي حَالِ الْخُرُوجِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ يَثُورُ التَّلَقُّ الْعَاطِفِيُّ بِالْبَلَدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ.

وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ دَاخِلَنَا: أَنَّهُ إِذَا مُسَّتْ بِلَدِّكَ بِسُوءٍ صَغِيرًا كَانَ هَذَا السُّوءُ أَوْ كَبِيرًا - مَثَلًا إِذَا سَبَّهَا أَحَدٌ -؛ تَحَرَّكَتْ فِيكَ مَشَاعِرُ الْحُبِّ فَدَافَعْتَ عَنْهَا.

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا احْتِلَالٌ أَوْ عَبَثٌ بِأَمْنِهَا مُفْسِدٌ؛ فَهَذَا تَتَفَجَّرُ جَمِيعُ الْمَشَاعِرِ الْكَامِنَةِ فِيكَ، فَلَا تَرَى نَفْسَكَ الْغَالِيَةَ إِلَّا بِأَرْحَصِ عُهُودِهَا، تَجُودُ بِهَا، تَحْمِلُهَا عَلَى رَاحَتِكَ لَعَلَّ وَطَنَكَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُصَابُ بِأَذَى، وَلَا يَغْصَبُهُ مُغْتَصِبٌ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَهَذَا أَمْرٌ مَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَقُولُ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقِيَّاتِ فِي مَدْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَوْ مَدْحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما:

ضَاقَ عَرُضُ فَضَائِهَا  
فَأَنْتَ خَيْرُ رِعَائِهَا  
ضَنْكًا عَلَى أَعْدَائِهَا  
يَوْمَ جِدِّ لِقَائِهَا

إِنَّ الْبِلَادَ سِوَى بِلَادِكَ  
فَأَجْمَعُ بَنِيَّ إِلَيَّ بِبَيْتِكَ  
نُشْهَدُكَ مِنْ مَنَّا مَشْهَدًا  
نَحْنُ الْفَوَارِسُ مِنْ قُرَيْشٍ

فَانظُرْ إِلَى التَّضْحِيَةِ الْعَظِيمَةِ بِبَدْلِ النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ فِي صِدْقٍ  
وَوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ، وَهُنَاكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِأَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

## سِمَاتُ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي صَوِّ الشَّرْعِ

عِبَادَ اللَّهِ! «إِنَّ الْوَطْنَ هُوَ مَدْرَسَةُ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ، يَقْضِي الْعُمَرَ فِيهَا الطَّالِبُ، حَقُّ اللَّهِ وَمَا أَقْدَسُهُ وَأَقْدَمُهُ، وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا أَعْظَمُهُ، وَحَقُّ النَّفْسِ وَمَا أَلْزَمَهُ، إِلَىٰ أَخٍ تُنْصِفُهُ، أَوْ جَارٍ تُسَعِفُهُ، أَوْ رَفِيقٍ فِي رِحَالِ الْحَيَاةِ تَتَأَلَّفُهُ، أَوْ فَضْلٍ لِلرِّجَالِ تُزَيِّنُهُ وَلَا تُزَيِّمُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْوَطَنِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَعْبَاءِ أَمَانَاتِهِ الْمُعْظَمَةِ صِيَانَتَهُ بِنَائِهِ، وَالضَّنَانَةَ بِأَشْيَائِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّصِيحَةَ لِأَبْنَائِهِ، وَالْمَوْتَ دُونَ لِيَوَائِهِ، قِيُودٌ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَدَدٍ، يَكْسِرُهَا الْمَوْتُ وَهُوَ قَيْدُ الْأَبَدِ<sup>(٣)</sup>.

(١) (زيّف الرجل): صغّر به وحقّر.

(٢) (الضنّانة بالشيء): الضنُّ به، وهو: البخل والحرص عليه.

انظر: «لسان العرب»: (١٢ / ٢٦١).

(٣) تناول الشاعر في هذه الفقرة حقوق الوطن على أبنائه أو واجبات الوطنيين نحو وطنهم، ففصلها أجمل تفصيل دون أن يفوته وصف كل حق بوصفه الملازم من حق الله وحق الوالدين وحق النفس إلى حق الإخوان وسائر أبناء الوطن. مجموعة حقوق يتألف منها حق الوطن على كل إنسان، ولو أدّى القيام بهذا الحق إلى التضحية بالنفس دفاعاً عن الوطن.

ثم قال: إن هذه الواجبات ينبغي للإنسان القيام بها في جميع أدوار الحياة، فلا ينعقد منها إلا بالممات.

رَأْسُ مَالِ الْأُمَّمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ كَرِيمٍ، وَأَثَرِ ضَيْلٍ أَوْ عَظِيمٍ، وَمُدَّخَرِ حَدِيثٍ  
أَوْ قَدِيمٍ؛ يَنْمُو عَلَى الدَّرْهِمِ كَمَا يَنْمُو عَلَى الدِّينَارِ، وَيَرْبُو عَلَى الرَّذَاذِ<sup>(١)</sup> كَمَا يَرْبُو  
عَلَى الْوَابِلِ الْمَدْرَارِ<sup>(٢)</sup>، بَحْرٌ يَتَقَبَّلُ مِنَ السُّحْبِ وَيَتَقَبَّلُ مِنَ الْأَنْهَارِ.

فِيَا خَادِمَ الْوَطَنِ! مَاذَا أَعَدَدْتَ لِلْبِنَاءِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ زِدْتَ فِي الْفِنَاءِ مِنْ

شَجَرٍ!!؟

عَلَيْكَ أَنْ تَبْلُغَ الْجَهْدَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْنِيَ السَّدَّ؛ فَإِنَّمَا الْوَطَنُ كَالْبُنْيَانِ.. فَفَقِيرٌ  
إِلَى الرَّأْسِ الْعَاقِلِ، وَالسَّاعِدِ الْعَامِلِ، وَإِلَى الْعَتَبِ الْوَضِيعَةِ، وَالسَّقُوفِ الرَّفِيعَةِ.  
وَكَالرَّوْضِ مُحْتَاجٌ إِلَى رَخِيصِ الشَّجَرِ وَثَمِينِهِ، وَنَجِيبِ النَّبَاتِ<sup>(٤)</sup>  
وَهَجِينِهِ<sup>(٥)</sup>؛ إِذْ كَانَ اتِّتْلَافُهُ فِي اخْتِلَافِ رِيَاحِيْنِهِ<sup>(٦)</sup> «(٧)». (\*)

(١) (الرذاذ): المطر الضعيف والمال القليل.

(٢) (الوابل المدرار): المطر الشديد الضخم القطر.

(٣) فيه التفات بديع بليغ؛ لانتقاله من الإخبار إلى الخطاب.

(٤) (النجيب): الكريم الحسب من الإنسان والحيوان.

(٥) (الهجين): من أبوه خيرٌ من أمه.

(٦) يريد أن كل إنسان مهما ارتفع شأنه أو اتضع مكانه قادر على خدمة الوطن، بل هو مطالب بتلك الخدمة، فعمد موفقا إلى التشبيه والاستعارة، فقال: إن البناء محتاج إلى العتب الوضيعة والسقوف العالية، وأن الروض لا يتم بهائه وجماله إلا بمختلف الأزاهير والرياحين.

(٧) «أسواق الذهب» لأمير الشعراء أحمد شوقي: (ص ٩-١٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤

مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

## مِن سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: اسْتِقَامَةُ الْعَقِيدَةِ

إِنَّ أَوَّلَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُحْصِلَهَا الْمُحِبُّ لِوَطَنِهِ، الْحَرِيصُ عَلَى مَصَالِحِهِ:  
اسْتِقَامَةُ الْعَقِيدَةِ، وَسَلَامَةُ الْمُنْهَجِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْعَقِيدَةِ تَتَمَيَّزُ بِهِ الْأُمَّةُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ دَوَائِعُ  
الْمِلَّةِ، أَمْرَ الْعَقِيدَةِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ، أَمْرَ الْعَقِيدَةِ قَصٌّ عَلَى أَثَرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

تَعَلَّمُوا دِينَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَصْلَ الْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ  
الْعَقِيدَةِ؛ فَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ. (\*)

يَجِبُ عَلَى الْمُحِبِّ لِوَطَنِهِ، الْحَرِيصِ عَلَى رِفْعَتِهِ وَالرُّقِيِّ بِهِ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ دِينَ  
الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ؛ هُمَا:

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «نُقْطَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَتَاهَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ

فَهُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعُبُودِيَّةُ لَهُ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ  
وَأَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَغَيْرٌ مُسْلِمٌ. (\*)

وَالتَّوْحِيدُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ،  
وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فَيَنْقَسِمُ التَّوْحِيدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ  
سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

\* تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ.

\* تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

فَتَكُونُ عِبَادًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، تُفْرِدُهُ بِالتَّذَلُّلِ؛ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَتَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ.

فِيصْرِفُ الْعَبْدُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنْ: خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ،  
وَإِنَابَةٍ وَخَشْيَةٍ، وَتَوَكُّلٍ وَخَوْفٍ، وَذَبْحٍ وَنَذْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْعِبَادَاتِ.. لِلَّهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْدِيْبُ شَرْحِ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٦) -

لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ - تَهْدِيْبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدِ رَسْلَانَ

- حَفِظَهُ اللهُ -.

\* تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- بِمَا سَمِيَ بِهِ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِإِبْثَاتِ مَا أَثْبَتَهُ وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

عَقِيدَتُنَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.. هَذَا مُجْمَلُ الْعَقِيدَةِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (١).

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ انْحِرَافٌ كَبِيرٌ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَشَابَ صَفْوَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكُدْرِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَقِيدَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَاعْتِقَادُهُمْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ -تَعَالَى- سِوَاهُ. (\*)

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١/ ٣٦ و ٣٧، رقم (٨)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحدیث جبریل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء -أيضاً- في «الصحیحین» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٨-١٧) - لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

الْإِنْسَانَ يُنْبِغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى صَالِحِهِ، وَعَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا  
وَفِي الآخِرَةِ.

وَأَهْمُ ذَلِكَ وَأَوْلَاهُ وَأَوْلُهُ: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى نَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ، أَنْ يَحْرِصَ عَلَى  
تَحْصِيلِ رِضَا رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَسَنِّئًا مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. (\*)

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِي بَيْتَهُ وَضَعَ أَسَاسَهُ، وَإِذَا لَمْ يَهْتَمَّ بِأَسَاسِ بَيْتِهِ  
وَلَا بِقَوَاعِدِ بِنَائِهِ؛ فَمَهْمَا شِيدَ وَجَمَّلَ، وَحَسَنَ وَنَمَّقَ.. فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلسَّقُوطِ،  
وَيَكُونُ خَطْرًا عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ نَزَلَ ذَلِكَ الْمَبْنَى الَّذِي لَمْ  
يُشِيدَ عَلَى أُسَاسٍ.

كَذَلِكَ الدِّينُ؛ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ صَاحِحَةٍ، وَأَسَاسٍ سَلِيمٍ، وَتَوْحِيدِ اللَّهِ  
جَلَّ وَعَلَا، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ، وَإِبْعَادِ لِلْمُشْرِكِينَ عَنِ مَوْطِنِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْبُنْيَانَ  
يَكُونُ وَاهِيًا سَرْعَانَ مَا يَتَهَاوَى.

فَلَا تَجْتَمِعُ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَصِحُّ بِنَاؤُهَا.. إِلَّا عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِلَّا  
عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الصَّاحِحَةِ. (\*) (٢).

فَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَسَاسُ، الْعَقِيدَةُ رَأْسُ الدِّينِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ  
١٤٣١هـ | ٢٢-١-٢٠١٠م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١٥ مِنْ  
الْمُحَرَّمِ ١٤٣٣هـ | ١٠-١٢-٢٠١١م.

## مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: حُسْنُ الْخُلُقِ

إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ صِفَاتِ كُلِّ خَادِمٍ لِوَطَنِهِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ: حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَفِي التِّرْمِذِيِّ (١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّا أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟  
قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حُسْنُ الْخُلُقِ: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى» (٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَعَ اللَّهِ سَلَّمَ: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنْكَ يُوجِبُ عُذْرًا، وَكُلَّ مَا يَأْتِي مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ شُكْرًا، فَلَا

(١) «الجامع»: (٤/٣٧٠، رقم ٢٠١٨).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»:

(٢/٤١٨-٤١٩، رقم ٧٩١).

(٢) «رياض الصالحين»: (ص ٢١٦).

تَزَالُ شَاكِرًا لَهُ، مُعْتَدِرًا إِلَيْهِ، سَائِرًا إِلَيْهِ بَيْنَ مُطَالَعَةِ مَنِّتِهِ وَشُهُودِ عَيْبِ نَفْسِكَ وَأَعْمَالِكَ (١).

القِسْمُ الثَّانِي: حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ وَجَمَاعَةُ أَمْرَانِ: بَدَلُ المَعْرُوفِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَكَفُّ الأَذَى قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسَةٍ: العِلْمُ، وَالجُودُ، وَالصَّبْرُ، وَطِيبُ العُودِ، وَصِحَّةُ الإِسْلَامِ (٢).

أَمَّا العِلْمُ؛ فَلِأَنَّهُ يُعْرِفُ مَعَالِي الأَخْلَاقِ وَسَفَسَافَهَا، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذَا وَيَتَحَلَّى بِهِ، وَيَتْرَكَ هَذَا وَيَتَخَلَّى عَنْهُ.

وَأَمَّا الجُودُ؛ فَسَمَاحَةٌ نَفْسِهِ وَبَدَلُهَا، وَانْقِيَادُهَا لِذَلِكَ إِذَا أَرَادَهُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الصَّبْرُ؛ فَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى اِحْتِمَالِ ذَلِكَ وَالقِيَامِ بِأَعْبَائِهِ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ.

وَأَمَّا طِيبُ العُودِ؛ فَأَنْ يَكُونَ اللهُ -تَعَالَى- خَلَقَهُ عَلَى طَبِيعَةٍ مُنْقَادَةٍ سَهْلَةٍ

القِيَادِ، وَسَرِيعَةِ الاسْتِجَابَةِ لِدَاعِي الخَيْرَاتِ.

وَالطَّبَائِعُ ثَلَاثَةٌ: طَبِيعَةُ حَجْرِيَّةٌ صُلْبَةٌ قَاسِيَةٌ لَا تَلِينُ وَلَا تَتَقَادُ، وَطَبِيعَةُ مَائِيَّةٌ

هَوَائِيَّةٌ سَرِيعَةٌ الإِنْقِيَادِ، مُسْتَجِيبَةٌ لِكُلِّ دَاعٍ كَالغُضَنِ أَيُّ نَسِيمٍ مَرَّ يَعْصِفُهُ، وَهَاتَانِ

-يُرِيدُ الطَّبِيعَتَيْنِ- مُنْحَرِفَتَانِ، الأُولَى لَا تَقْبَلُ وَهِيَ الحَجْرِيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَحْفَظُ

وَهِيَ المَائِيَّةُ الهَوَائِيَّةُ.

(١) «مدارج السالكين»: (٢/٣٠٨).

(٢) المصدر السابق: (٢/٣٠١).

وَطَبِيعَةً قَدْ جَمَعَتِ اللَّيْنَ وَالصَّلَابَةَ وَالصَّفَاءَ؛ فَهِيَ تَقْبَلُ بِلِينِهَا، وَتَحْفَظُ بِصَلَابَتِهَا، وَتُدْرِكُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ بِصَفَائِهَا؛ فَهَذِهِ الطَّبِيعَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا كُلُّ خُلُقٍ صَاحِحٍ.

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ جَمَاعُ ذَلِكَ، وَالْمُصَحِّحُ لِكُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ؛ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَتَصَدِيقِهِ بِالْجَزَاءِ وَحُسْنِ مَوْعُودِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَحْمُلُ ذَلِكَ، وَيَلْذُّ لَهُ الْإِتِّصَافُ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَمُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup>: «لَعَلَى دِينٍ عَظِيمٍ، لَا دِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَرْضَى عِنْدِي مِنْهُ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ آدَابُ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (١٨ / ٢٩)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: (ص ١١٢)، والطبري في «جامع البيان»: (١٨ / ٢٩)، بإسناد صحيح.

(٣) «معالم التنزيل»: (١٨٧ / ٨).

وأخرج نحوه ابن المبارك في «الزهد»: (٢ / ٢١٧، رقم ٦٧٨)، والطبري في «جامع البيان»: (١٩ / ٢٩)، والآجري في «الشريعة»: (٣ / ١٥١٦، رقم ١٠٢٤)، والبيهقي في «الدلائل»: (١ / ٣١٠)، بإسناد صحيح، عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، قَالَ: «أَدَبُ الْقُرْآنِ».

وروي عن مجاهد نحوه أيضاً، وانظر: «تفسير الماوردي»: (٦ / ٦١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ مَا كَانَ يَأْتِمُرُ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَيَنْتَهِي عَنْهُ مِنْ نَهْيِ اللَّهِ» (١).

وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَعَلَى الْخُلُقِ الَّذِي أَثْرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَلَا أَسْأَلَ شَيْئًا.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعَ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ» (٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

(١) «معالم التنزيل»: (٨/ ١٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/ ٢٢٧).

وأخرج نحوه الطبري في «جامع البيان»: (٢٩/ ١٩)، بإسناد صحيح، عن الضَّحَّاك، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾: «يَعْنِي: دِينَهُ وَأَمْرَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ».

(٢) «صحيح مسلم»: (١/ ٥١٢ - ٥١٣، رقم ٧٤٦).

(٣) «معالم التنزيل»: (٣/ ٣١٦)، و«فتح الباري»: (٨/ ٣٠٦).

(٤) «صحيح البخاري»: (٦/ ٥٦٦، رقم ٣٥٥٩)، و«صحيح مسلم»: (٤/ ١٨١٠، رقم

٢٣٢١)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِيهِ - أَيْضًا - وَصَحَّحَهُ - أَي: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ - (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ».

«الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ».

وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْخُلُقِ: بَذْلُ النَّدَى، وَكَفُّ الْأَذَى، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى».

وَقِيلَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: بَذْلُ الْجَمِيلِ، وَكَفُّ الْقَبِيحِ».

(١) «الجامع»: (٤/ ٣٦٢-٣٦٣، رقم ٢٠٠٢)، وأخرجه أيضًا: (٤/ ٣٦٣، رقم ٢٠٠٣)، وأبو داود: (٤/ ٢٥٣، رقم ٤٧٩٩).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٥٣٥-٥٣٧، رقم ١٧٦).

(٢) «الجامع»: (٤/ ٣٦٣، رقم ٢٠٠٤)، وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه: (٢/ ١٤١٨، رقم ٤٢٤٦).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٦٦٩، رقم ٩٧٧).

وَقِيلَ: «التَّخَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ، وَالتَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ».

وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ، لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ سَاقِهِ إِلَّا عَلَيْهَا:  
الصَّبْرُ، وَالْعِفَّةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْعَدْلُ.

فَالصَّبْرُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَالْحِلْمِ وَالْأَنَانَةِ  
وَالرَّفْقِ، وَعَدَمِ الطَّيْشِ وَالْعَجَلَةِ.

وَالْعِفَّةُ تَحْمِلُهُ عَلَى اجْتِنَابِ الرَّذَائِلِ وَالْقَبَائِحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَحْمِلُهُ  
عَلَى الْحَيَاءِ، وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْفَحْشَاءِ، وَالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ،  
وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَالشَّجَاعَةُ تَحْمِلُهُ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ، وَإِيثَارِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ، وَعَلَى  
الْبَذْلِ وَالنَّدَى الَّذِي هُوَ شَجَاعَةُ النَّفْسِ وَقُوَّتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْمَحْجُوبِ وَمُفَارَقَتِهِ،  
وَتَحْمِلُهُ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ وَالْحِلْمِ؛ فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَشَجَاعَتِهَا أَمْسَكَ عِنَانَهَا،  
وَكَبَحَهَا بِلِجَامِهَا عَنِ التَّسْرِعِ وَالْبَطْشِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ  
بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الشَّجَاعَةِ، وَهِيَ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى فَهْرِ خَصْمِهِ.

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ٥١٩، رقم ٦١١٤)، ومسلم: (٤ / ٢٠١٤، رقم ٢٦٠٩)، من

حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث -أيضاً- في «صحيح مسلم»: (٤ / ٢٠١٤، رقم ٢٦٠٨)، من رواية: ابْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بمثله.

وَالْعَدْلُ يَحْمِلُهُ عَلَى اعْتِدَالِ أَخْلَاقِهِ، وَتَوَسُّطِهِ فِيهَا بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ  
وَالْتَفْرِيطِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى خُلُقِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ  
وَالْإِسْرَافِ وَالتَّبْدِيرِ، وَعَلَى خُلُقِ الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الذُّلِّ وَالْقِحَّةِ،  
وَعَلَى خُلُقِ الشَّجَاعَةِ الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْجَبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَعَلَى خُلُقِ الْحِلْمِ  
الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْمَهَانَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ.

وَمِنْشَأُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّبْرُ، وَالْعِفَّةُ، وَالشَّجَاعَةُ،  
وَالْعَدْلُ» (١). (\*)

إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- مَا أَرْسَلَ رَسُولًا وَلَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا وَهُوَ قُدُوةٌ سُلُوكِيَّةٌ يُجَسَّدُ  
لِلْمَدْعُوعِينَ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحَمِيدِ الْخِصَالِ، وَكَرِيمِ  
الْخِلَالِ، وَحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمَ الْخَلْقِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَاجْتِنَابًا لِنَهْيِهِ، وَقَدْ كَانَ  
ﷺ يُجَسَّدُ الدِّينَ تَجَسِيدًا، فَمَا أَمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَكَانَ أَوَّلَ النَّاسِ إِيْتَانًا لَهُ، وَلَا نَهَى  
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ انْتِهَاءً عَنْهُ وَأَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ، فَصَلَّى اللَّهُ -تَعَالَى-  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَالنَّاسُ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَمَلِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِمَاعِ الْقَوْلِ، وَقَدِيمًا قِيلَ:  
فِعْلٌ رَجُلٍ أَنْفَعُ لِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ كَلَامِ أَلْفِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ؛ فَالدَّلِيلُ بِالْفِعْلِ أَرْشَدُ مِنَ

(١) «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٩٤).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ - ١» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالِ ١٣٨ هـ

الدليل بالقول. (\*)

إِنَّ أَكْبَرَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا أُمَّةٌ.. إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَفْتِكُ  
بُنْيَانَهَا الْحَيِّ حَتَّى يَصِيرَ ضَعِيفًا مَهْدُومًا.. إِنَّ أَكْبَرَ الْأَخْطَارِ وَأَعْظَمَ الْأَمْرَاضِ  
الْإِنْهِيَارُ الْخُلُقِيُّ، فَإِذَا أَنْهَارَتْ أَخْلَاقُ أُمَّةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَعَاصِيَ  
سَبَبُ النَّكَبَاتِ، وَأَنَّهُ مَا يُصِيبُنَا شَيْءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَأَنَّ النِّعَمَ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِكُفْرَانِهَا  
وَبِتَغْيِيرِ مَا بِالنَّفْسِ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٦١٨-٦١٩) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِنْهِيَارُ الْأَخْلَاقِيُّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٩ هـ | ٣-

١٠-٢٠٠٨ م.

مِن سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
رِعَايَةُ الْأَهْلِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ

مِن الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَحَبِّ لَوَطَنِهِ: رِعَايَةُ أَهْلِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى جِيرَانِهِ؛  
فَالْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبَعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ؛ فَالْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ  
بِفِطْرَةٍ مَعْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، وَلَا أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْ إِخْوَانِهِ  
مِن بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغْرَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ  
وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ،  
فَإِنَّهُ حِينئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ  
جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (\*).

وَإِنْ حَقَّ الْأَبْوِينَ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَضِيَّةِ  
وَالْوَجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيَفْرِطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مُظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

يُلْقُونَ لَهُ بِالْأَلَا؛ بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ﴾ [١٣] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِيَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيَّنَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سُوِّءٍ تَنَمُّ عَنْ ضَجَرٍ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ، فَيُعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

إِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرَّعَايَةِ لَهَايَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبَوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ»<sup>(١)</sup>.

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَّ بَعْدُ. (\*).

وَكَذَلِكَ رِعَايَةُ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِرِزْقِكَ - أَيِّ: لِضَيْفَانِكَ وَزَائِرِيكَ - عَلَيْكَ حَقًّا، فَاتِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ إِذَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِبَصِيرَةٍ وَوَعْيٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِدَ نَصَبًا فِي الْأَخْذِ بِهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِتَعَالِيمِهِ. (\* / ٢).

إِنَّ إِطْعَامَكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةٌ؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ | ٢٢-١-٢٠١٠ م.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، و١٩٧٧، و٦١٣٤، ومسلم (١١٥٩).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَى

الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ | ٢٩-٥-٢٠٠٩ م.

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَعَّلُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُ -، وَعَلَى أَهْلِكَ، وَعَلَى مَمْلُوكِكَ، وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.. صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَيُّ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وَجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ، فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ. (\*).

وَكَذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ؛ فَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءً كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءً كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٣٨)، وَأَحْمَدُ (١٧١٧٩، ١٧١٩١)، وَابْنُ خَرِيبٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٨٢، ١٩٥)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٢).

(\*): مَا مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» - بَابُ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ صَدَقَةٌ (ص ٩١٨ - ٩٢١).

الْجَارُ - مُطْلَقُ الْجَارِ - لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - : «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شُرُّهُ» (٢).

حَقُّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمَّ أَحَقَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ وَلَا تَفْضُلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حِيَاطَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمَّ وَعَظِيمٌ (\*).

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري - أيضًا - معلقًا مجزومًا به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقًا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه موصولًا أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من طريق آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١١-٦-

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
رِعَايَةُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ

مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُحِبِّ لِوَطَنِهِ التَّحَلِّيَ بِهَا: رِعَايَةُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ؛  
فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكُمْ بِالتَّوَادُّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ  
وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ  
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (١). (\*)

وَبُتِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا  
عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٣).

(١) أخرج البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦ هـ «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ  
١٤٣٦ هـ | ١٧-٧-٢٠١٥ م.

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...»  
الْحَدِيثِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (١).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتِهَادٌ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (\*)



(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨هـ/٢٠-١-٢٠١٧م.

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
السَّعْيُ فِي تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الْمُجْتَمَعِيِّ

إِنَّ الْمَحَبَّ لِدِينِهِ وَوَطَنِهِ حَرِيصٌ عَلَى تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، سَاعَ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَنَا جَائِعٌ وَلَا مَحْرُومٌ وَلَا عَارٍ، وَلَا مُشَرَّدٌ وَلَا مُخْتَاجٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْإِحْسَانِ فِي عِلَاقَةِ الْمُسْلِمِ بِأُسْرَتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ أَي: وَبِذِي الْقُرْبَىٰ إِحْسَانًا، أَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِلَى ذِي الْقُرْبَىٰ، ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْإِحْسَانِ؛ إِحْسَانِ الْمَرْءِ فِي أُسْرَتِهِ، وَإِحْسَانِ الْمَرْءِ فِي مُجْتَمَعِهِ. (\*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَصْحَابُ التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

وَأَعْطَى الْمَالَ عَلَى شِدَّةِ حُبِّهِ لَهُ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ، وَالْيَتَامَى الَّذِينَ تُوْفِّي  
 آبَاؤُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذُوو حَاجَةٍ،  
 وَالْمُسَافِرَ الْمُتَقَطِّعَ عَنْ أَهْلِهِ، وَالطَّالِبِينَ الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَأَعْطَى الْمَالَ فِي مُعَاوَنَةِ  
 الْمَكَاتِبِينَ حَتَّى يَفْكُوا رِقَابَهُمْ، أَوْ فِي فَكِّ الْأَسْرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِفِدَائِهِمْ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ  
 شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» (٢). (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالْتَعْلِيقُ عَلَى مُحْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٧٧].

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٠٣١).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» - رُكْنُ

الزَّكَاةِ.

مِنْ سِمَاتِ الشَّخِصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَنَفْعُهُمْ

مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ الشَّخِصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَنَفْعُهُمْ؛ فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عَمَلٌ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ؛ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١).

(١) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦/٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨١/١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٨/٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١/٣٦٠ / ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢/٤٥٣ رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ٦/١٣٩ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢/١٠٦ رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(١)</sup>، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَشَتَانِ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ

الأولياء»: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ -تَعَالَى- سُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْتَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

(١) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يتركه مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بل ينصره ويدفع عنه، قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ٢ / ٤٨٤.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث -أيضاً- في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٣٠٧-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و ١٠ / ٤٤٧، رقم (٦٠٢٢)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ / ٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أبي موسى

حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ أَتَى بِالصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ  
يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعِينَ ذَا الْحَاجَةِ  
الْمَلْهُوفَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَمِلَ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ وَيَتَصَدَّقُ  
عَلَى خَلْقِ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ  
تَصَدَّقَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
الْأَمَانَةُ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَيَاةِ، فَالْعِبَادَاتُ أَمَانَةٌ، وَالْخِيَانَةُ فِيهَا أَنْ تُتَّقَصَّ، فَإِذَا انْتَقَصَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خَائِنٌ.

وَالْمُعَامَلَاتُ أَمَانَةٌ، وَمَا يُسْتَأْمَنُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَمَانَةٌ، وَالسِّرُّ أَمَانَةٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ وَنَهِيَ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَالْخِيَانَةُ فِيهِ أَلَّا يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ.

فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي عَمَلٍ، فَالْعَمَلُ الَّذِي اسْتَوْمِنَ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ، فَإِذَا خَانَ فِيهِ فَهُوَ خَائِنٌ، وَجَزَاءُ الْخَائِنِ مَعْلُومٌ (\*).

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَثَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَطَلَبَ الرِّزْقَ -رِزْقِ اللَّهِ- بِأَنَانَةٍ وَرِفْقٍ، مَعَ صَبْرٍ وَكَدْحٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ يَعْنِي: فَإِذَا فُرِغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ؛ لِلتَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِكُمْ وَمَطَالِبِ حَيَاتِكُمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاكُمْ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٩-

وَاطْلُبُوا رِزْقَ اللَّهِ بِأَنَاءٍ وَرِفْقٍ، مَعَ صَبْرٍ وَكَدْحٍ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ؛ رَغْبَةً فِي الْفَوْزِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (\*)

إِنَّ الْحُبَّ الْحَقِيقِيَّ لِلْوَطَنِ يَدْفَعُ إِلَى الْعَمَلِ وَالْإِنْتِاجِ.. الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءٌ لَا هَدْمٌ، وَإِعْمَارٌ لَا تَخْرِيبٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً لِلْبَشَرِ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ حِرَاثَةِ الْأَرْضِ وَزِرَاعَتِهَا وَتَعْمِيرِهَا، وَمِنْ أَجْلِ تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً سَهْلَةً مُطَوَّعَةً، تَحْرُثُونَهَا وَتَزْرَعُونَهَا، وَتَسْتَحْرِجُونَ كُنُوزَهَا، وَتَنْتَفِعُونَ مِنْ طَاقَاتِهَا وَخَصَائِصِ عَنَاصِرِهَا، فَأَمْشُوا فِي جَوَانِبِهَا وَأَطْرَافِهَا وَنَوَاحِيهَا مَشْيًا رَفِيقًا لِتَحْصِيلِ مَطَالِبِ الْحَيَاةِ، وَكُلُوا مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَاكْتَسَبُوا الرِّزْقَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - لَكُمْ، وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ وَفَضْلِ الْقَضَاءِ وَتَنْفِيدِ الْجَزَاءِ. (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الجمعة: ١٠].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الملك: ١٠].

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
نُصَحُهُ لِبَنِي وَطَنِهِ بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَرِفْقٍ

\* إِنَّ مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبُ خَيْرِيَّةِ الْأُمَّةِ وَقُوَّتُهَا وَعِزَّتُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أَنْتُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرُ أُمَّةٍ أُظْهِرَتْ لِلنَّاسِ، وَحُمِّلَتْ وَظِيفَةَ الْخُرُوجِ بِتَبْلِيغِ النَّاسِ دِينَ اللَّهِ لَهُمْ، وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ قَدْ عَلِمَهَا اللَّهُ فِيكُمْ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَكُمْ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يَشْمَلُ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا سَيَكُونُ.

وَسَبَبُ بَقَاءِ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةِ فِيكُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَنْكُمْ سَتَظْلُونَ تَأْمُرُونَ دَاخِلَ مُجْتَمَعِكُمْ الْمُسْلِمِ بِمَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ حُسْنُهُ، وَتَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ قُبْحُهُ، فَتَحْمُونَ مُجْتَمَعَكُمْ بِهَذَا - أَيْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - مِنَ الْإِنْحِرَافِ الْخَطِيرِ، وَالْإِنْهِيَارِ إِلَى الْحَضِيضِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ.

وَأَنْتُمْ سَتَظَلُّونَ تُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ، وَتُخْلِصُونَ لَهُ التَّوْحِيدَ وَالْعِبَادَةَ مَهْمَا  
اشْتَدَّتْ عَلَيْكُمُ النِّكَبَاتُ مِنَ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى؛ بُغْيَةً إِخْرَاجِكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى  
الْكُفْرِ. (\*)

إِنَّ مَسْئُولِيَّةَ الْمُسْلِمِ عَظِيمَةً، وَمَعَكَ طَوْقُ النِّجَاةِ، وَالنَّاسُ يَغْرَقُونَ تَحْتَ  
عَيْنِكَ، وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَمُدُّ لَهُمْ يَدًا بَعُونَ!!  
دِينُ اللَّهِ يَسْتَنْقِذُ الْبَشَرِيَّةَ مِمَّا تَرَدَّتْ فِيهِ.

دِينُ اللَّهِ - وَحْدَهُ - يُنْقِذُ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ مِمَّا بَلَغُوهُ مِنْ هَذَا الْإِنْحِطَاطِ  
الْهَابِطِ.

دِينُ اللَّهِ.. عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْلُغُوهُ خَلَقَ اللَّهُ، فِي أَرْضِ اللَّهِ، عَلَى مِنْهَاجِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِإِنْقَاذِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ دَمَارٍ تَبْدُو عَلَائِمُهُ، وَخَرَابٍ تَتَّصِحُّ  
مَعَالِمُهُ. (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [آل عمران: ١١٠].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ سَفِينَةُ النِّجَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ صَفَرٍ  
١٤٢٩هـ | ١٥-٢-٢٠٠٨م.

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
حُبُّ الْوَطَنِ وَالِدِّفَاعُ عَنْهُ

لَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ - كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup>:-  
«حُبُّ الْوَطَنِ.. إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ  
الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانُ إِسْلَامِيَّةٍ  
يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَيَّ الْخَيْرِ  
فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ  
الْوَاجِبُ عَلَيَّ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيُّضًا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَيَّ أَمْنِهَا  
وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُنْفِضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِاضْطْرَابِ وَالْفَسَادِ؛  
فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَيَّ الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي

(١) «شرح رياض الصالحين» (١ / ٦٦).

تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنْ الْإِضْطِرَابِ، وَعَنْ  
وُقُوعِ الْمُسَاغَبَاتِ. (\*)

إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ لَيْسَ مُجَرَّدَ شِعَارَاتٍ تَرْفَعُ أَوْ عِبَارَاتٍ تَرُدُّ، حُبُّ الْوَطَنِ  
الْإِسْلَامِيِّ سُلُوكٌ وَعَطَاءٌ، حُبُّ الْوَطَنِ اسْتِعْدَادٌ دَائِمٌ لِلتَّضَحُّيَّةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَعَلَى  
الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ  
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيَمَتَهَا.. يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافِظَ  
عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَى وَالْإِضْطِرَابِ، وَأَنْ تُنْعَمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ  
وَالْإِسْتِقْرَارِ. (\* / ٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ (٣): «إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ تَقْوَى اللهِ هِيَ الصَّلَاةُ  
وَالصِّيَامُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، إِنَّ تَقْوَى اللهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاتَّقِ اللهُ  
فِي عِبَادَةِ مَوْلَاكَ، لَا تَفَرِّطْ فِيهَا، وَاتَّقِ اللهُ فِي إِخْوَانِكَ، لَا تُؤْذِ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاتَّقِ اللهُ  
فِي بَلَدِكَ، لَا تَخُنْهُ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَاتَّقِ اللهُ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُهْمَلْ فِي  
صِحَّتِكَ، وَلَا تَتَخَلَّقْ بِسُوءِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ  
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ | ٣-٧-٢٠١٥م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ  
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ | ٣-٧-٢٠١٥م.

(٣) «وصايا الآباء للأبناء - الدروس الأولية في الأخلاق المرضية» (ص ٢٠، مكتبة  
المعارف - الرياض ١٤١٣هـ).

اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ، لَا تَخُنْهُ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَلَا تَدْفَعْهُ إِلَى الْفَوْضَى  
وَالشَّقَاقِ.

إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ!!

أَيَخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ!!؟

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ!!؟

وَقَدْ تَضَيَّقَ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ فَيَظُنُّ أَنَّ وَطَنَهُ قَدْ ضَاقَ بِهِ، وَالْحَقُّ كَمَا قَالَ  
الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ<sup>(١)</sup>:

وَرَبِّكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا

وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرَّجَالِ تَضَيَّقُ

وَحَالَ مَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ هُوَ<sup>(٢)</sup>:

(١) البيت بلفظ: (لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا...)، لَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانِ  
أَبُو رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ: أحد الشعراء الخطباء في الجاهلية والإسلام، وَكَانَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمِ  
الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انظر: «المفضليات» (ص ١٢٧، رقم ٢٣)، و«الشعر  
والشعراء» (٢/ ٦١٨، رقم ١١٨)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/ ٣٠١).

(٢) الأبيات من قصيدة: «غريب على الخليج» من ديوانه: «أنشودة المطر» (٢/ ٨، دار العودة-  
بيروت) للشاعر العراقي الكبير رائد الشعر الحر: بدر شاكر السياب (١٩٢٦-١٩٦٤) الذي  
يعتبر من المجددين للقصيدة العربية في القرن العشرين، وهو أول من كتب شعر التفعيلة،  
وقصيدة: «غريب على الخليج»، تعد آخر ما كتبه السياب في غربته سنة (١٩٦٠) حين كان  
يقاسي الألم والمرض والجوع، وخشيته الموت بعيداً عن أرض وطنه، يقول في مطلعها:

«الريح تلهث بالهجرة، كالجثام، على الأصيل

وعلى القلوع تظل تطوى أو تُنشرُ للرحيل...».

شَوْقٌ يَخْضُ دَمِي إِلَيْهِ، كَأَنَّ كُلَّ دَمِي اشْتَهَاءٌ

جُوعٌ إِلَيْهِ.. كَجُوعِ دَمِ الْغَرِيقِ إِلَى الْهَوَاءِ

شَوْقٌ الْجَنِينِ إِذَا اشْرَأَبَ مِنَ الظَّلَامِ إِلَى الْوِلَادَةِ

إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ!

أَيُّخُونَ إِنْسَانَ بِلَادِهِ؟!!!

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؟!!!

الشَّمْسُ أَجْمَلُ فِي بِلَادِي مِنْ سِوَاهَا، وَالظَّلَامُ

حَتَّى الظَّلَامُ هُنَاكَ أَجْمَلُ؛ فَهُوَ يَحْتَضِنُ الْكِنَانَةَ

وَاحْسَرَتَاهُ!! مَتَى أَنَامُ..


فَأَحْسُ أَنْ عَلَى الْوِسَادَةِ

مِنْ لَيْلِكَ الصَّيْفِيِّ طَلًّا فِيهِ عِطْرُكَ يَا كِنَانَةَ؟

فَمَا دَامَ الْوَطَنُ إِسْلَامِيًّا فَيَجِبُ الدَّفَاعُ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ بِهِ. (\*).



وانظر: «بدر شاكر السياب دراسة في حياته وشعره»، للدكتور إحسان عباس - (ص ٢٠٦).  
 (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ كِتَابِ: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ» - طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ  
 الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م.



مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ:  
لُزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ



لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقَاعِدَةَ الَّتِي إِذَا مَا أَخَذَ بِهَا الْمُجْتَمَعُ المُسْلِمُ عَاشَ فِي تَوَاقُومٍ وَسَلَامٍ، وَبَعُدَ عَنْهُ شَبْحُ الْفَوْضَى وَالْإِنْقِسَامِ، وَمَتَى مَا خُولِفَتِ الْقَاعِدَةُ دَبَّتِ الْفَوْضَى فِي أَرْجَاءِ الْمُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضَ، وَسَلَبَتِ الْأَمْوَالَ، وَأَزْهَقَتِ الْأَرْوَاحَ، وَقَطَّعَتِ الطُّرُقَ، فَلَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ؛ مِنْ أَثَرِ هَذِهِ الْفَوْضَى الَّتِي تَعْمُ الدِّيَارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ -عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ- وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَرَ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ مِمَّنْ وَلاَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَوْ كَانَ مُتَغَلِّبًا، وَلَكِنْ..

(١) أخرج البخاري (٦٩٣، و٦٩٦، و٧١٤٢)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً».

طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١). (\*)



(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «وَاقِعُ الْأُمَّةِ الْمُرَّةِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ:  
الْحِفَاظُ عَلَى سَفِينَةِ الْوَطَنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْأَمْنَ بِالْعِبَادَةِ وَذَلِكَ لِعَظِيمِ قِيَمَتِهِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَالْإِبْتِدَاءُ بِطَلَبِ نِعْمَةِ الْأَمَنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَالْخَيْرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهِ.

فَبَدَأَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي هَذَا الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْأَمَنِ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَسَأَلَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَهُ وَبَنِيَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَتَضْيِيعُهُ يُؤَدِّي إِلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَالَّذِينَ يَبْغُونَ وَيُفْسِدُونَ فِي  
الْأَرْضِ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي وَلَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأُصُولَ! وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُونَ  
مِنْ حَمَاسَةٍ زَائِفَةٍ وَمِنْ مَكْرٍ مُبَيَّتٍ!!

وَهُؤُلَاءِ يَسْعَوْنَ مَا يَسْعَوْنَ مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَهُمْ يَبْغُونَ عَلَى  
أُوطَانِهِمْ، وَيَقْتُلُونَ مُوَاطِنِيهِمْ، وَيَعْتَدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَبْغُونَ عَلَيْهِمْ.

وَلَنَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ الْبَغْيَ عَاقِبَتُهُ وَخِيْمَةٌ، وَأَنَّهُ أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً؛ فَبَغْيُ  
الْبَاغِي سِهَامٌ يَرْمِيهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ رَأَى الْمَبْغِيُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَسَرَّهُ بَغْيُ  
الْبَاغِي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِضَعْفِ بَصِيرَتِهِ لَا يَرَى إِلَّا صُورَةَ الْبَغْيِ دُونَ آخِرِهِ وَمَالِهِ،  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ  
لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ ﴾ [الحج: ٦٠].

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ -تَعَالَى- قَدْ ضَمِنَ لَهُ النِّصْرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ أَوَّلًا، فَكَيْفَ  
بِمَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ؟ بَلْ بُغِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَابِرٌ، يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ،  
وَيَرْفَعُ الشُّكَاةَ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَنْزِلُ سَخَطَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْبَاغِي عَلَيْهِ.

مَا مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ أَسْرَعُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، قَالَ ﷺ: «مَا  
مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ  
وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (١)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٢٧٦/٤، رَقْم ٤٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٤/٦٦٤، رَقْم ٢٥١١)، وَابْنُ

مَاجَهَ: (٢/١٤٠٨، رَقْم ٤٢١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَدْ سَبَقَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ الْبَاغِيَّ مِنْهُمَا دَكًّا؛ فَبَغَى الْبَاغِيُّ سَهَامٌ يَرْمِيهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ.

فَإِذَا كَانَ الدَّفَاعُ عَنِ الْأَوْطَانِ مَشْرُوعًا، وَمَشْرُوعِيَّتُهُ بِحَسَبِ نِيَّةِ الْمُدَافِعِ عَنِ وَطَنِهِ، وَإِذَا كَانَ حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَمَا أَعْظَمَ جَرِيمَةَ مَنْ يَسْعَى لِيَخْرِقَ السَّفِينَةَ لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا!!

وَمَا أَشَدَّ جُرْمَ مَنْ يَسْعَى لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى وَإِطْلَاقِ الْغَرَائِزِ مِنْ قُبُودِهَا!!  
وَمَا أَكْبَرَ إِثْمَ مَنْ سَعَى لِإِضَاعَةِ مَكَاسِبِ الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ يَنْعَمُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذَا الدِّينِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ!!



قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢/٥٨٨-٥٨٩، رقم ٩١٨).

## مِن سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: الْحِفَاطُ عَلَى مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ

إِنَّ صُورَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ - وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ الْبِلَادَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ يُسِيءَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ بِكُلِّ صُورَةٍ - يَعْنِي: سَوَاءً كَانَ هَذَا الْفَسَادُ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ الذُّنُوبِ أَوْ الْمُنْكَرَاتِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ الْغُلُوبُ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا - فَكُلُّ ذَلِكَ عَدَاءٌ لِلدِّينِ وَعَدَاءٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكْرٌ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ هَذَا - أَيْضًا -: أَحْدَاثُ الْأَحْزَابِ الْخَارِجَةِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

وَهَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَالْفَسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزَّيْنَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَى وَمَا يُسَمَّى بِالثَّوْرَةِ.

مَا ذَنْبُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُرْزَعُوا فِي أَمْوَالِهِمْ!!؟

مَا ذَنْبُهُمْ حَتَّى تَدْمَرَ ثُرَاتُهُمْ، وَحَتَّى تُخَرَّبَ مُنْشَاتُهُمْ، وَهِيَ مِلْكٌ

لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ!!؟

هَكَذَا عَدَمَ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كإِفْسَادِ الشُّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّيْنَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَى حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لغيرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تَرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَى (\*).

إِنَّ الْمَحَبَّ لِوَطْنِهِ مُحَافِظٌ عَلَى نِظَافَةِ أَمَاكِنِهِ الْعَامَّةِ؛ فَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوَجُّهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَنْتَزِعُ فِيهِ.

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: (٣/٢٠٠، رقم ٣٠٥٠)، من حديث: حُدَيْفَةَ

بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٥/٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَثَلِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَإِزَالَةِ  
 الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
 صَدَقَةً، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةً. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣  
 مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ | ١٢-١٠-٢٠١٨م.

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ حُبَّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ

إِنَّ عَلَى كُلِّ مِنَّا وَاجِبًا تَجَاهَ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُومَ بِهِ، بِدَايَةِ  
مِنَ الْأُسْرَةِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالْجَامِعَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ نَعَلَّمَ أَبْنَاءَنَا أَنَّ: حُبَّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ  
الْإِيمَانِ (\*)، وَأَنَّ مِصْرَ دُرَّةِ التَّاجِ عَلَى جَبِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَمَلَتْ كِتَابَ اللَّهِ،  
وَأَدَّتْهُ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا مُشَارَكَةٌ جَيِّدَةٌ فِي حِفْظِ الْعُلُومِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي نَشْرِهَا، وَكَانَتْ حَاضِرَةَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَمَّا انْحَسَرَتْ شَمْسُ  
الْخِلَافَةِ عَنِ بَغْدَادَ وَدِمَشْقَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْرَقَتْ فِي الْقَاهِرَةِ. (\* / ٢).

أَلِي فِي الْهَوَى مَا لِي وَلِلَّائِمِ الْعُدْرُ؟!      أَمَا يَعْلَمُ اللَّوَامُ أَنَّ الْهَوَى مِصْرٌ؟!  
فَإِنْ يَسْأَلُوا مَا حُبُّ مِصْرٍ فَإِنَّهُ      دَمِي وَفُؤَادِي وَالْجَوَانِحُ وَالصَّدْرُ  
لِنَفْسِي وَفَائِي إِنْ وَفَيْتُ بِعَهْدِهَا      وَبِي لَا بِهَا إِنْ خُنْتُ حُرْمَتَهَا الْغَدْرُ  
أَخَافُ وَأَرْجُو وَهِيَ جَهْدُ مَخَافَتِي      وَمَرْمَى رَجَائِي لَا خَفَاءٌ وَلَا نُكْرُ

(\* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَثْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ  
شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «وَأَهْيِجْ مِصْرِيْنَ عَلَى مِصْرِيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفْرِ  
١٤٣٢هـ | ٧-١-٢٠١١م.

سِمَاتُ وَسُلُوكِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ  
لِأَبْنَائِهَا وَالْفَقْرُ وَالْأَمْنُ وَالذُّعْرُ

هِيَ الْعَيْشُ وَالْمَوْتُ الْمُبْغَضُ وَالْغِنَى

\*\*\*

وَهَبْتُ الصَّبِيَّ وَالشَّيْبَ وَالشُّوقَ وَالْهَوَى  
لِمِصْرَ وَإِنْ لَمْ أَقْضِ حَقَّ الْهَوَى مِصْرًا  
بِإِلَادِ حَبْتِنِي أَرْضُهَا وَسَمَائُهَا  
حَيَاتِي، وَأَجْرِي نِيلُهَا فِي فَمِي الدَّرَا  
وَمَا حَادِثٌ يَوْمًا وَإِنْ رَاعَ وَقَعُهُ  
بِمَسَاحِ هَوَاهَا أَوْ يُطَاوِلُهَا ذِكْرًا

\*\*\*

وَطَنِي أَسْفَتُ عَلَيْكَ فِي عِيدِ الْمَلَا  
لَا عِيدَ لِي حَتَّى أَرَكَ بِأُمَّةٍ  
ذَهَبَ الْكِرَامُ الْجَامِعُونَ لِأَمْرِهِمْ  
أَيْظَلُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ خَاذِلًا  
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِشْقَاءَ الْقُرَى  
وَبَكَيْتُ مِنْ وَجْدٍ وَمِنْ إِشْفَاقِ  
شَمَاءَ رَاوِيَةٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ  
وَبَقِيْتُ فِي خَلْفٍ بَغَيْرِ خَلَاقِ  
وَيُقَالُ شَعْبٌ فِي الْحَضَارَةِ رَاقٍ؟!  
جَعَلَ الْهُدَاةَ بِهَا دُعَاةَ شِقَاقِ

\*\*\*

يَا أَهْلَ مِصْرَ كُلُّوا الْأُمُورَ لِرَبِّكُمْ  
جَرَتِ الْأُمُورُ مَعَ الْقَضَاءِ لِغَايَةِ  
فَاللَّهُ خَيْرٌ مَوْئِلًا وَوَكِيلًا  
وَأَقْرَبُ مَنْ يَمْلِكُ التَّحْوِيلًا

سُبْحَانَهُ مُتَّصِرًا وَمُذِيلاً (\*)

أَخَذَتْ عِنَانًا مِنْهُ غَيْرَ عِنَانِهَا



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ..» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ٢٦ -

## رِسَالَةٌ إِلَى كُلِّ مُحِبِّ لَوْطَنِهِ

أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ! إِنَّ الْوَطَنِيَّةَ تُوجِبُ: «أَنْ يَبْذُلَ الْمَرْءُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْخَبْرَةِ وَالنُّصْحِ فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ لِمَنْفَعَةِ بَنِي وَطَنِهِ؛ فَيَسْتَقِيمُ فِي وَظِيفَتِهِ، وَيَنْصَحُ فِي تِجَارَتِهِ، وَلَا يُعْشُ فِي حَرْفَتِهِ.

وَيَبْذُلُ جُهِدَهُ فِي تَحْسِينِ حَالَتِهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى الْمَمَالِكِ الْبَعِيدَةِ لِتَحْصِيلِ عِلْمٍ يُفِيدُ بِهِ قَوْمَهُ، أَوْ صَنْعَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي وَطَنِهِ، أَوْ تِجَارَةٍ يَجْلِبُ مِنْهَا لِبِلَادِهِ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ» (١). (\*)

## أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ:

رِعَاكُمُ اللَّهُ وَحَفِظَكُمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمُوا مَا تَمُرُّ بِهِ بِلَدِكُمْ مِنْ أَحْوَالٍ، وَأَنْ تُحِيطُوا بِمَا يُدَبَّرُ لَهَا مِنْ مُؤَامَرَاتٍ، اجْعَلُوا الْمَصْلَحَةَ الْخَاصَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَتَأَمَّلُوا فِي مَصِيرِ حَرِيمِكُمْ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ.

(١) «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب» (ص ١١٠-١١١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤

مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

فَحَافِظُوا عَلَيَّ أَعْرَاضِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي الْأَجْيَالِ  
الْقَادِمَةِ؛ حَتَّى لَا تَلْعَنَكُمْ عِنْدَمَا تَذْكُرْكُمْ، وَلَنْ تَنِيَّ عَنْ ذِكْرِكُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا أَقَلَّ  
مِنْهَا إِنْ ضَيَّعْتُمْ وَطَنَهَا وَأَرْضَهَا وَفَرَّطْتُمْ فِي عَقِيدَتِهَا وَدِينِهَا.

أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ:

كُونُوا صَفًّا وَاحِدًا عَلَيَّ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْخَطْبَ عَظِيمًا، وَإِنَّ الْخَطَرَ  
جَسِيمًا، وَكُلُّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَصِيرَةً يَعْلَمُ هَذَا حَقَّ الْيَقِينِ.

اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَلَا تُبْصِرُونَ؟!

إِنَّ الْمُوَأَّمِرَةَ تُحَاكُ أَطْرَافُهَا تَحْتَ أَعْيُنِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ!

فَلِمَاذَا لَا تَبَالُونَ؟!

وَلِمَاذَا لَا تَرْعَوُونَ؟!

وَلِمَاذَا لَا تَتَفَكَّرُونَ؟!

لِمَاذَا لَا تَنْظُرُونَ؟!

أَمْ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَلَا تُبْصِرُونَ؟!

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُنَجِّيَ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ  
مَكْرُوهٍ وَسُوءٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ..» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧ هـ | ٢٦ -



الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... حُبُّ الْوَطَنِ وَمَنْزِلَتُهُ فِي ضَوْءِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ
- ١٦ ..... سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي ضَوْءِ الشَّرْعِ
- ١٨ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: اسْتِقَامَةُ الْعَقِيدَةِ
- ٢٢ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: حُسْنُ الْخُلُقِ
- ٣٠ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: رِعَايَةُ الْأَهْلِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ
- ٣٥ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: رِعَايَةُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ
- ٣٧ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: السَّعْيُ فِي تَحْقِيقِ التَّكَاثُلِ الْمُجْتَمَعِيِّ
- ٣٩ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَنَفْعُهُمْ
- ٤٣ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: الْأَمَانَةُ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ
- ٤٥ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: نُصْحُهُ لِبَنِي وَطَنِهِ بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَرِفْقٍ
- ٤٧ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: حُبُّ الْوَطَنِ وَالِدِّفَاعُ عَنْهُ

- ٥١ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ
- ٥٣ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: الْحِفَاظُ عَلَى سَفِينَةِ الْوَطَنِ
- ٥٦ ..... مِنْ سِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: الْحِفَاظُ عَلَى مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ
- ٥٩ ..... عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ حُبَّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ
- ٦٢ ..... رِسَالَةٌ إِلَى كُلِّ مُحِبِّ لَوْطَنِهِ
- ٦٥ ..... الْفَهْرَسُ

